

التاريخ: 7 جمادى الأول 1441 هـ

النمرة: ب س م / و ت أ / 2020/01

الموافق: 2 يناير 2020م

منشور رقم (2/ 2020)

### منشور أسس وضوابط منح التمويل الأصغر والصغير

سعيًا من البنك المركزي لتحقيق التنمية الإقتصادية المنشودة و التي يمثل القطاع المالي العمود الفقري لها، و لتسريع و تيرة الإدماج المالي و إيصال الخدمات المالية لقطاع عريض من الفئات المستهدفة و المستبعدة من الخدمات المالية الرسمية، يصدر بنك السودان المركزي الأسس و الضوابط التالية لمنح التمويل الأصغر و الصغير بالمصارف و مؤسسات/شركات التمويل الأصغر العاملة بالبلاد:

#### أولاً: نطاق المنشور:

يُعني بهذا المنشور الجهات التالية:

1. جميع المصارف العاملة بالبلاد.
2. مؤسسات التمويل الأصغر التي تقبل الودائع و التي وصلت للإستدامة المالية و التشغيلية و لها حسابات ختامية مراجعة بواسطة مراجع قانوني لثلاث سنوات ماضية.
3. مؤسسات التمويل الأصغر الأخرى.

#### ثانياً: التعريفات:

1. تعريف التمويل الأصغر: " يُعرّف التمويل الأصغر علي أنه مجموعة من الخدمات المالية و غير المالية للأفراد النشطين إقتصادياً و أصحاب المبادرات الإقتصادية" شريطة الا يتجاوز سقف التمويل مبلغ 100 الف جنية سوداني .
2. تعريف التمويل الصغير: " يُعرّف التمويل الصغير بأنه مبلغ التمويل الممنوح بصورة فردية أو جماعية لتمويل مشروع أو نشاط و يفوق حجمه حجم سقف التمويل الأصغر المذكور في (1) أعلاه ولا يتجاوز مبلغ مليون و خمسمائة جنية سوداني للعملية الواحدة " و يجوز للبنك مراجعة هذا السقف من وقت لآخر متي ما رأي ذلك ضرورياً.

## ثالثاً: أسس وضوابط منح التمويل

### 1. يخضع منح التمويل الأصغر للأسس والضوابط الآتية :

- أ. يجب الا يتجاوز سقف التمويل الممنوح السقف المذكور أعلاه.
- ب. توجيهه ما لا يزيد عن 50% من الودائع المستقطبة لمحفظة تسمي "محفظة الودائع" لمنح التمويل الاصغر ، ويكون ذلك بصيغة المضاربة المقيدة و يتم تقاسم الأرباح بين البنك/المؤسسة و العملاء أصحاب الودائع.
- ج. التحقق من شخصية العميل و جديته و مقدرته علي إدارة التمويل قبل إتخاذ قرار منح التمويل.
- د. يجوز منح التمويل الأصغر للمجموعات أو الكيانات المنشأة بقوانين خاصة في صورة تمويل جماعي بحيث لا يزيد حجم التمويل للعضو عن سقف التمويل الأصغر بما في ذلك هوامش الأرباح.
- هـ. توجيه عميل التمويل الأصغر لأفضل الفرص التمويلية المتاحة أمامه من حيث تصميم و جودة المنتج المالي و التي تتواءم و رغبته و مهارته مع الأخذ في الإعتبار نوع المشروع الممول.
- و. مراعاة القطاعات ذات الأولوية بالتمويل مع التركيز علي تمويل المشروعات الإنتاجية (زراعة، إنتاج حيواني، مشاريع الصناعات التحويلية، المنتجات المنزلية، الخ).
- ز. يجوز تمويل تملك الأفراد والمجموعات معدات الصناعات الصغيرة و أصحاب الحيازات الزراعية.
- ح. مراعاة أن تكون آجال التمويل الممنوح متسقة مع بداية التدفقات النقدية للمشروع.
- ط. إستحداث و إبتكار صيغ تمويلية جديدة بخلاف صيغ المرابحة و ذلك بالتشاور مع العملاء الممولين.
- ي. يجب توفير النصح و الإرشاد لزبائن التمويل الأصغر عبر حزمة من الخدمات غير المالية و كذلك المتابعة اللصيقة لمشروعات العملاء لتجنيبهم الفترات الحرجة لحياة المشروع.
- ك. إطلاع زبائن التمويل الأصغر علي التكنولوجيا المالية المتاحة طرفهم و شرح فوائدها و كذلك تقديم الخدمات المالية الرقمية وفق أسعار معقولة.
- ل. التواصل بشكل دوري و فعّال مع زبائن التمويل الأصغر الذين يعانون صعوبات مالية خلال دورة حياة المشروع و العمل معهم علي إستدامة مشروعاتهم.
- م. الالتزام بالمباديء الارشادية لحماية العملاء .
- ن. وضع و إعلان سياسات لمنح التمويل تشمل ماذكر أعلاه بجانب الضوابط الداخلية للبنك /المؤسسة و سياسات تقييم المخاطر المعلنة.

## 2. سياسات وضوابط منح التمويل الصغير:

يتم منح التمويل الصغير وفقاً للضوابط الآتية :

- أ. إستهدف أصحاب المشاريع القائمة، المشاريع الناشئة، رواد الأعمال من الشباب و المرأة و أصحاب المبادرات الإقتصادية سواء كان ذلك من خلال كيانات إقتصادية (حاضنات الأعمال) أو فردية بحيث تكون تلك المشروعات مسجلة وفق القوانين الخاصة بكل منشأة.
- ب. يكون حجم مبلغ التمويل الصغير وفقاً للتعريف المذكوره أعلاه .
- ج. يجوز توفير التمويل الصغير في شكل تمويل متوسط أو طويل الأجل.
- د. الإلتزام بتمويل سلاسل القيمة في المشروعات الصغيرة في القطاعات الانتاجية بالتركيز علي القطاع الزراعي.
- هـ. القيام بتقييم المخاطر .

و. يسمح لمؤسسات التمويل الأصغر التي تقبل الودائع تقديم التمويل الصغير إذا توفرت الشروط

### الآتية:

- وجود ودائع لا تقل عن نسبة 50% من راس المال المدفوع.
- توفير عدد مناسب من ضباط الائتمان (ضباط إئتمان علي الاقل لكل 250 عميل في حالة التمويل الفردي و 500 علي الاقل لكل ضابط إئتمان في حالة تمويل المجموعات).
- التنوع في إستخدام صيغ التمويل الإسلامي .
- الإلتزام بالعمل علي زيادة راس المال بصورة دورية خلال الأعوام التالية بعد الحصول علي إذن الممارسة من البنك المركزي.
- تحقيق معدل نمو سنوي في عدد المستفيدين النشطين علي الاقل عن 10% .
- تحقيق معدل نمو سنوي في معدل العائد علي حقوق الملكية.
- قدرة المؤسسة علي إدارة المخاطر الإئتمانية المترتبة علي التمويل الصغير.
- التقدم بطلب عن طريق مجلس إدارة مجلس الإدارة للنظر فيه.
- وجود بئية حوكمة مؤسسية فعّالة يمكن الإستدلال عليها من خلال مؤشرات الحوكمة الداخلية بالمؤسسة.

## رابعاً: الضمانات:

1. يتم منح التمويل الاصغر باي ضمانات غير تقليدية تشمل علي سبيل المثال :
  - أ. ضمان تمويل المجموعات : يعتبر ضمان المجموعات كواحدة من الضمانات المتعارف عليها في افضل ممارسات التمويل الاصغر اذ يمثل نموذج من نماذج الضمانات غير التقليدية يستخدم في طريقة واسلوب تمويل المجموعات ..
  - ب. ضمان المنظمات والاتحادات والجمعيات المسجلة التي ترغب في ضمان مساهمها او اعضاءها شريطة استيفاء الاتحاد /المنظمات /الجمعيات متطلبات الملاءة المالية .
  - ج. ضمان الجهات الاعتبارية : الشخصيات الاعتبارية التي ترغب في تقديم ضمان بغرض الحصول علي تمويل بالجملة لمنسوبها او استهداف لمشروعات او عملاء تمويل بعينهم بغرض تنمية مشروعاتهم او لبناء اصول لهم يمكن ان تكون الضمانات في الاشكال التالية :-
    1. الضمان الشخصي : يلتزم الضامن بإصدار شيك أو شيكات مؤجلة بالإضافة إلى تلك الصادرة من قبل المقترض للسداد او قبول كمبيالة بدلا من الشيك المؤجل.
    2. المجموعات التضامنية: (JOINT LIALABILITY GROUPS) يقوم هذا الضمان علي الاتي :
      - ينظم الأعضاء أنفسهم في مجموعة تكون ما بين 5 إلي 10 أعضاء عليأن يتم توثيق التكوين قانونياً .
      - تجمع المجموعة صندوق مدخرات او مدخرات من أجل سداد التمويل
      - يمنح التمويل لاعضاء المجموعة او للمجموعة المتضامنة
      - اعضاء المجموعة مسؤولون عن سداد التمويل الاصغر للمجموعة .
      - المجموعة تراقب وتتابع افراد و اعضاء المجموعة (ضغط الاقران) .
      - عدم سداد التعثر من العضو يحرم المجموعة من التمويل الاصغر.
    3. مجموعات المساندة الذاتية (SELF HELP GROUPS): وتضم:
      - يمكن تكوين مجموعات المساندة الذاتية يتراوح اعضاءها بين 10-20 عضواً .
      - يكون للمجموعة امين مال وسكرتير يدير المجموعة .
      - يقوم اعضاء المجموعة بايداع منتظم في حساب ادخار طرف المؤسسة أو البنك .
      - يتم منح التمويل بإسم المجموعة .

• تقديم التمويل للمجموعة يعتمد علي حجم الإيداع لدي المجموعة الذاتية بمضاعف 5 مرات للمدخرات.

4. المقتنيات الثمينة كالحلي : إستخدام المقتنيات الثمينة في شكل حلي من الذهب لمقابلة الالتزامات المستقبلية كضمانات .

5. حجز المدخرات .

6. حق الملكية علي البضائع والاصول : توقيع عميل التمويل الاصغر على تعهد قانوني موثق ينص على أن الأصول أو البضائع تعد ضمن ملكية الممول ولن يتم التصرف بشأنها حتى سداد كامل التمويل الاصغر القائم .

7. قبول الدخل المستقبلي كضمان.

8. المعاش كضمان.

9. قبول الراتب كضمان.

10. إستخدام الخصم من دخل المحاصيل المستقبلية لضمان سداد التمويل الاصغر (ويتم باشراف)

لجان/ اتحادات / جمعيات / منظمات / روابط ..... الخ ) الانتاج الريفية على العملاء ويقوم المزارع

صاحب المزرعة الصغيرة بالتوقيع علي تعهد بخصم جزء من نصيبه من المديونية في سداد

التمويل الاصغر من ثمن المحصول النقدي المتفق عليه )

11. قبول الكمبيالة كضمان للسداد من الضامن.

12. رهن الاصول المنقولة ( المواتر ، الركشات ، التكتك ، أوي اصل منقول له شهادة ملكية ).

13. وثائق التأمين الصادرة من شركات التأمين لضمان التمويل الأصغر.

14. التعهد المكتوب.

15. الاصول المقتناة بغرض التمويل بالايجارة:

16. خطابات الضمان الصادرة من المؤسسات المالية ، صناديق الضمان ، المنظمات الطوعية.

17. آلية التمويل عبر تقاسم المخاطر .

2. ضمانات التمويل الصغير:

يجوز للمصارف و مؤسسات التمويل الأصغر التي تقوم بتقديم التمويل الصغير قبول أيأ من الضمانات

التقليدية الآتية علي سبيل المثال :

a. ضمان وكالة ضمان التمويل الأصغر (تيسير) بعد تعديل قانون الوكالة.

b. الأصول المنقولة (المذكورة في ضمانات التمويل الأصغر).

- c. قبول أحد ضمانات التمويل الأصغر غير التقليدية إذا كان المشروع بأى صيغة من صيغ الشركات.
- d. وثيقة التأمين الشامل الصادرة من شركات التأمين.
- e. ضمان أصول المشروع الممول.
- f. آليات تقليل المخاطر
- g. أي ضمانات أخرى معمول بها في التمويل المصرفي.

### خامساً: ضوابط عامة :

1. يجب علي بنوك و مؤسسات التمويل الاصغر الإلتزام التام بعدم منح التمويل إلا بعد الإستعلام عن العملاء .
2. لا يتم منح أي تمويل لاي عميل متعثراً أو تم إهلاك دينه .
3. لا بد من رفع بيانات التمويل لأي عملية تمويلية في نظام وكالة الاستعلام و التصنيف الائتماني خلال 48 ساعة من تنفيذ العملية.
4. لا بد من تحديث البيانات في نظام الوكالة فور حدوث الحدث بحد أقصى 48 ساعة من حدوثه .
5. يشجع بنك السودان المركزي بنوك و مؤسسات التمويل الاصغر على تقديم التمويل عبر سلاسل القيمة.
6. يشجع بنك السودان المركزي توجيه التمويل لرواد الاعمال من الشباب من الجنسين و المرأة.
7. يشجع بنك السودان المركزي بنوك و مؤسسات التمويل الاصغر علي إنشاء مراكز زيادة الأعمال و المختبرات الخاصة بالمنتجات.
8. يلتزم البنك المركزي بتحفيز المؤسسات / الشركات في حالة :
  - أ. القيام برفع البيانات في نظام الوكالة باستمرار حيث سيتم منح إشادة مكتوبة تتصدر الإصدارة ربع السنوية للوحدة .
  - ب. نشر ملف تعريف حول أفضل 5 مؤسسات/شركات تحقق تقدم ملموس في أتمتة العمل.
  - ج. إشادة خطية و تمويل قصير الأجل بعد إستيفاء الشروط الأخرى بالتنسيق مع الشركة السودانية لتنمية التمويل الاصغر لأفضل مؤسسة تقدم / تبتكر منتجات تمويلية جديدة و/أو تمويل مشروعات زراعية صناعية ذات أثر ملموس.
9. يتم الترميز وفق الموجهات الآتية:

أ. في حالة التمويل الجماعي (تمويل المجموعات و الجمعيات التعاونية) في التمويل الأصغر و /أو الصغير يتم الإستعلام عن جميع أعضاء المجموعة/الجمعية طالبة التمويل و إدخالهم في نظام وكالة الإستعلام.

ب. يتم ترميز عملاء التمويل من خلال ترميز الشخصية الإعتبارية و ملاك المشروع أيضاً.

يسري العمل بهذا المنشور من تاريخه ،،،

ع/ بنك السودان المركزي

يعقوب محمود السيد

محمد أبوعاقلة الطيب

وحدة التمويل الأصغر